لتعذر الجمع فان امكن الترجيح وجب كقوله تعالى وما ملكت
ايمانكم مع قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فالاولى
تحلل جمعهما بملك اليمين والاخرى تحرمه فرجح التحريم
احتياطا لانه الاصل في الابضاع او لغيره امعا عند
المجتهد ولا نسخ وقفا عن العمل بواحد منهما وقيل
تساقطا فيرجع الى البراءة الاصلية او علم المتاخر في الواقع
منهما ولم ينس فالناسخ منهما الذي اخير عرفا والمتقدم
منسوخ كآيتي العدة ونحوهما وان لم يعلم فان لم يتقارنا
وقبلا النسخ ولم يجد غيرهما يوقف وان تقارنا او لم يقبلا
النسخ ولا الترجيح تخير بينهما او ورد العموم اي ورد الخصوص
قد تعارضا بان يقابل عام وخاص فالاصح انه
ان تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام نسخ الخاص
العام بالنسبة لما تعارضا فيه وان لم يتأخر خص العام به
كالخبر الصحيح لاحمد والاربعة ان الماء طهور لا ينجسه شيء خص
بالخبر الاتي اي ينجسه اذا بلغ قلتين شيء الا ما غلب
الخ او ورد كل بواحد منهما وكان عاما من وجه
خاصا من اخر خص الكل منهما بالكل اي خص عموم كل
واحد منهما بخصوص الآخر ان امكن كالخبر الصحيح

للاربعه

للاربعه وغيرهم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اي لم يقبله
لكثرته فلا ينجس كما بينه لفظ الحاكم وغيره لم ينجسه شيء
مع الخبر المجبر ضعفه بالاجماع الماء طهور لا ينجسه شيء
الا ما غلبت على ريحه ولونه وطعمه والواو بمعنى او فالاول
خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص
بالمتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الاول
بخصوص الثاني فينجس المتغير وان بلغهما وخص عموم
الثاني بخصوص الاول فينجس ما دونهما وان لم يتغير فان
امكن التخصيص باحدهما معينا تعين كاخبار النهي عن
الصلاة في اوقات الكراهة مع الخبر الصحيح يا بني عبد
مناف لا تمنعوا احدا صلى بهذا البيت اية ساعة شاء
من ليل او نهار فالاول عام مكانا خاص زمانا والثاني
بعكسه فتعارضا في الصلاة بمكة فيها فخص الاول
بالثاني فجازت في مكة مطلقا ولم يعكس لادائه الى
التسوية بين مكة وغيرها فان لم يمكن تخصيص عموم
كل واحد منهما بخصوص الاخر احتيج الى المرجح بينهما كخبر
البخاري من بدل دينه فاقتلوه مع خبرهما بالنهي
عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص

Copyright © King Saud University